

قاعدة في التيمم العدم الحكمي منزل منزلة العدم الحقيقي

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم القاعدة الثالثة او الظابط الثالث. العدم الحكم كالحقيقي او نقول العدم الحكمي منزل منزلة العدم الحقيقي العدم الحكم منزل منزلة - [00:00:02](#)

العدم الحقيقي يقول الله تبارك وتعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا. قوله فلم تجدوا ينقسموا عدم وجدان الماء الى قسمين الى عدم وجدان حقيقي. بمعنى يا ابا نادر انني لا اجد الماء امامي - [00:00:31](#)

بحثت عنه يمينا وشمالا وتتبع الموضع التي يغلب على ظني وجود الماء فيها وجود الماء فيها لكنني لم اجد فعدم الذي حل بي هو العدم الحقيقي فالعدم الحقيقي اتفاقا يجيز التيمم. اما القسم الثاني فهو عدم الوجدان الحكمي - [00:01:09](#)

بمعنى ان الماء موجود لكن العيب في مستعمله. العذر في مستعمله. ليس فالعذر في عدم وجود الماء حقيقة. الماء امامي. البحر امامي. النهر يزخر ماؤه امامي الانية البيت مليء بالماء. لكن المشكلة فيني انا لا استطيع ان استعمله. فهذا العدم - [00:01:37](#)

ليس عدما حقيقيا وانما عدم حكمي. فتأتي القاعدة تقول العدم الحكمي في احكامه منزل منزلة الحقيقي. فاي شيء نقوله في صاحب عدم الوجدان الحقيقي فاننا نقوله في صاحب عدم الوجدان الحكمي - [00:02:07](#)

انتم معي فان قلت وما برهان صحة هذه القاعدة اقول برهانها برهانها برهان نهى. ما تعرفون برهانها انتم برهانها ما في مسند الامام احمد وسنن الدارقطني. من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص عن ابيه - [00:02:29](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في غزوة ذات السلاسل في سرية اميرا على الجيش قال فاجنب والماء موجود لكن قدر الله عز وجل ان تكون جنابته في ليلة باردة شديدة البرد - [00:03:03](#)

انتم معي ولا رحتوا وين وصلتموا احم كلكم البرد في ليلة شاتية قوية البرد فاجتهد رضي الله تعالى عنه وهذا يستدل بالوصول على جواز اجتهاد الصحابي في عصر النبي عليه الصلاة والسلام - [00:03:33](#)

لكن في حال غيبته لا في حال حضرته الا باذنه فتيمم افراد السرية عرفوا بالقضية. لكن درء للخلاف لان الجيش يحتاج الى اتفاق القلوب. اخروا قضية الانكار وصلوا وراءه مع علمهم بانه جنب. لكن لما رجعوا اخبروا النبي صلى الله عليه وسلم بالحال - [00:03:48](#)

فدعاهم فقال يا عمرو اصليت باصحابك وانت جنب؟ فقال يا رسول الله اني ذكرت قول الله عز وجل ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمًا. قال فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:16](#)

هذا ماذا يسميه الاصوليون؟ اقرأ والمتقرر في القواعد ان اقرار النبي صلى الله عليه وسلم حجة على الجواز العدم الذي وقع فيه عمرو اي العدمين؟ العدم الحكمي. فرضي النبي صلى الله عليه وسلم واقر بان العدم الحكمي منزل منزلة العدم الحقيقي. فكما ان العدم الحقيقي - [00:04:37](#)

للانسان ان ينتقل من الماء الى التراب تيمم فكذلك العدم الحكمي ايضا يجيز للانسان ان ينتقل من من الماء الى التراب خلكم معي لا تروحون ولا ثانية اني بسأل - [00:05:07](#)

كلما سكت احتاجكم منكم ان تكملوا تاج منكم ان تكملوا وعلى ذلك جمل من التفرع. والفروع كثيرة كم بقي على الوقت من الفروع اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في جواز التيمم في الليلة الباردة الشديدة البرد. والقول الصحيح - [00:05:26](#)

تواز التيمم في هذه الحالة. لانه لا ضرر ولا ضرار. ولان المشقة تجلب التيسير ولان الامر اذا طاق اتسع. ولان الانسان عاجز في هذه الليلة بسبب البرد وخوف الهلاك والعطب - [00:05:54](#)

او الاصابة بالمرض عاجز حكما عن استعمال الماء الموجود. والعجز الحكمي منزل من العجز الحقيقي هكذا تقولون في التخريج الفرع الثاني لقد نص الفقهاء رحمهم الله تعالى على ان المرأة اذا كان بينها وبين الماء - [00:06:14](#)

بساق تخاف على عرضها منهم فانه لا يجوز لها ان تعرض عرضها للخطر بالذهاب للطهارة المائية مع انها ترى الماء امامها زاهرا. لكن ثمة عذر يمنعها من استعماله وهو وجود هؤلاء الفساق فيما بين - [00:06:44](#)

وبين الماء وتخاف منهم على عرضها. فعندنا الان مصلحتان ومفسدتان اما المصلحتان فمصلحة الطهارة المائية. واما المصلحة الثانية فمصلحة حفظ اه ايها اعظم مصلحة في الشرع؟ الاعراض والمتقرر عند العلماء انه اذا تعارض مصلحة - [00:07:08](#)

روعي اعلاهما بتفويت ادناهما واما المفسدتان فالمفسدة الاولى مفسدة عدم طهارة بالماء والمفسدة الثانية مفسدة ذهاب العرض وتعريضه للخطر اي المفسدتين اعظم؟ مفسدة ذهاب العرض وتعريضه للخطر بل يا اخي من مقاصد الشريعة الضرورية حفظ الاعراض - [00:07:38](#)

والمتقرر عند العلماء انه اذا تعارض مفسدتان روعي اشداهما اللي هي حفظ الاعراض بارتكاب اخفيهما اللي هو ترك الطهارة المائية. ولان هذه المرأة في هذا الظرف الراهن عاجزة عجزا حكما - [00:08:12](#)

عن استعمال الماء والمتقرر في القواعد ان العجز الحكمي منزل منزلة العجز الحقيقي الفرع الثالث ما الحكم لو وجد الانسان ماء يباع باكثر من ثمنه عادة. بزيادة مجحفة هناك صاحب ماء استغل قلة الماء بين الناس. او بين المسافرين. يعلم انه لا ماء في هذه - [00:08:36](#)

المنطقة الا الا عنده. فاستغل الظرف ورفع قيمة الماء كثيرا فهل تجيزون ايها الفقهاء لمن وجد الماء يباع بثمان زائد مجحف ان يتيمم؟ الجواب فيه خلاف بين الفقهاء رحمهم الله تعالى. والقول الصحيح جواز التيمم في هذه الحالة. لانه - [00:09:10](#)

هو ان كان الماء موجودا الا انه في حكم المفقود لعدم القدرة على استعماله. فالعجز عن استعماله الان ليس عجزا حقيقيا. بل هو عجز حكمي والمتقرر في القواعد ان العجز الحكمي منزل منزلة العجز الحقيقي. فيقولون له - [00:09:40](#)

اجلس انت وماءك اشربه وتوضأ به واغتسل به لقد جعل الله لنا فرجا ومخرجا. واما اذا وجد الماء يباع بثمان المثل انتبه هذه الشرط الاول او بزيادة يسيرة غير مجحفة. هذا الثاني - [00:10:07](#)

وكان واجدا لثمنه. فيجب عليه شراؤه في هذه الحالة لان الطهارة المائية واجبة وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب - [00:10:30](#)